

Distr.
GENERAL

S/21933/Rev.3
18 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

DEC 19 1990

UNISACCOLLECTION



كوبا ، كولومبيا ، ماليزيا ، اليمن : مشروع قرار منع

من مجلس الأمن ،

لإذ يؤكد من جديد التزامات الدول الاعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

ولإذ يؤكد من جديد أيضاً مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالحرب ، المنصوص عليه مكررا في قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٣ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ،

وقد تلقى تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن رقم ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي^(١) ،

ولإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور الخطير في الحالة في جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

ولإذ يرى أن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط ، في وقت ملائم ، مشكل على الوجه الصحيح ، تشتراك فيه الأطراف المعنية ، سييسر التوصل إلى تسوية شاملة وسلمية دائم في الشرق الأوسط ،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريره ،

٢ - يشجب رفع الحكومة الإسرائيلية الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٦٧٣ (١٩٩٠) وقراره رقم ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

. S/21919 (1)

٣ - يشجب أيضًا قرار حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، باستثناء عمليات إبعاد المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة ،

٤ - يبحث حكومة اسرائيل على قبول سريان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٢) ، قانونا ، على جميع الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الالتزام بدقة بـأحكام الاتفاقية المذكورة ،

٥ - يدعو الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ إلى كفالة احترام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لاتفاقية في جميع الظروف ، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية ،

٦ - يرحب بفكرة عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة ، ويطلب إلى الأمين العام ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، أن يدعو الأطراف المتعاقدة السامية إلى بحث التدابير التي يمكنها اتخاذها في ذلك الاجتماع في إطار الاتفاقية وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في هذا الشأن ،

٧ - يطلب إلى الأمين العام رصد ومراقبة الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، على وجه الاستعجال ، وأن يستخدم موظفي الأمم المتحدة الموجودين هناك وأن يعين ما تدعو الضرورة إليه من الموظفين لإنجاز هذه المهمة ، وأن يحيط مجلس الأمن علماً أولاً بأول بصورة مستمرة ،

٨ - يؤكد ضرورة القيام بعملية تفاوضية فعالة ، تستند إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) وقراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ وتأخذ في الاعتبار الحق في الأمن لجميع دول المنطقة ، بما فيها اسرائيل ، والحقوق السيامية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وتشترك فيها جميع الأطراف ذات الصلة ، وتؤدي إلى سلم شامل وعادل و دائم ،

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، خلال شهر واحد ، تقريراً عن تنفيذ الأحكام الواردة أعلاه ، ويقرر العودة إلى الإنعقاد حسب الضرورة للنظر في الحالة .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .